

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25469 - كفارة المجلس أن لا يقوم أحد حتى يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت تب
علي واغفر لي يقولها ثلاث مرات فإن كان مجلس لغو كانت كفارته وإن كان مجلس ذكر كان
طابعا عليه .
(ابن النجار عن جبير)